ذلك الحق يجذع منها او فسره ببابه منها فانه لا يقبل ذلك منه ولا
بد من تفسيره بخمس من الدراهم او الارض قليلا او كثيرا ولا فرق بين من
وفي على الاحسن عند سحنون وقال بن عبد الحكم يقبل في بالجذع وغيره
والفرق عنده ان من تتشقى التبييض وفي للظرف فالحق في الدار
لا منها ص ومال نصاب والاحسن تفسيره كشيء وكذا ويجن له ش
يعني ان الشخص اذا اقر لشخص بمال وسواء قال عظيم ام لا فان المقر
يلزمه للمقر له نصاب الزكاة على الاشهر وقيل نصاب السرقة وعلى
الاول فيلزمه اقل ما يسمى نصابا من جنس مال المقر فيلزمه عشرون
دينارا ان كان من اهل الذهب ومائتا درهم ان كان من اهل الورق وخمس
من الابل ان كان من اهل الابل وثلاثون من البقر ان كان من اهل البقر
واربعون من الضان او المعزان كان من اهل الضان او المعز وخمسة
اوسق من الحبوب ان كان من اهل الحرث والاحسن على ما في كتاب بن سحنون
ان يفسر قوله لله عندي مال ويقبل قوله فيما فسره به ولو بحبة او بدرهم
مع يمينه فان فسره فذلك كلام وان ابى فانه يحبس حتى يفسر وكذلك اذا قال
عندي شيء او حق او كذا فانه يفسره ويقبل قوله فيما فسره به لكن في
كذا لا يقبل الا اذا فسره بواحد كامل بخلاف ما قبله فان ابى ان يفسره
حبس حتى يفسره واللام في له للتمليل او للغاية اي اليه وعلى كل حال
لا يخرج من السجن حتى يفسر ص وكعشرة ونيف وسقط في نحاية وشيء
ش النيف يخفف ويشدد يقال عشرة ونيف ومائة ونيف وكلما زاد على
العقد فهو نيف الى ان يبلغ العقد الثاني والمعنى انه اذا قال له عندي
عشرة ونيف فانه يقبل تفسيره للنيف مع يمينه والنيف من الواحد الى
التسعة واما البضع فانه من ثلاثة الى تسعة بن عرفة عن بن سحنون من اقر
بعشرة دراهم ونيف قبل قوله في النيف ولو قل فسره بدرهم او دانق وتتلمذ

المازري

المازري كانه المذهب واذا قال له علي نيف فيلزمه درهم لانه اقل
الزيادة على العقد كذا ينبغي واذا قال له علي مائة وشيء او عشرة وشيء
اولف وشيء فان الشيء الزايد على الجملة يسقط لانه مجهول ولو قدم
الشيء او اخر خلافا لمن زعم انه يجب عليه تفسيره ولو قال له علي
مائة الا شيء اعتبر وطرح بتفسيره وعبارة وسقط اي الزايد على
المائة في هذا التركيب وهو شيء فذكر شيء مع المائة قرينة تعين من
الضمير اي وسقط الشيء لا شيء وكذا ونيف ص وكذا درهما عشرون
وكذا وكذا احد وعشرون وكذا كذا احد عشر ش كذا الكناية عن العدد
وعن الشيء فاذا قال له علي كذا درهما فانه يلزمه عشرون درهما لان
الذي يميز بالواحد المنصوب من العدد غير المركب من العشرين الى
التسعين والاصل براءة الذمة فاثبتنا المحقق وهو العشرون والثنيا
الزايد لكن يحلف ان ادعى المقر له اكثر ولو قال كذا درهم بالرفع لزمه
درهم واحد وكذا اذا قاله بالوقف لانه المحقق اذ المعنى هو درهم
وسئل اذا قاله بالخفض قاله بن القصار قال وقال لي بعض النحاة يلزم
فيه مائة درهم واذا قال له عندي كذا وكذا درهما فانه يلزمه احد
وعشرون درهما لان المعطوف من العدد المركب من احد وعشرين
الى تسعة وتسعين فيلزمه المحقق من ذلك واذا قال له عندي كذا كذا
درهما فانه يلزمه احد عشر لان كذا كذا كناية عن العدد المركب وهو
من احد عشر الى تسعة عشر والاصل براءة الذمة فيلزمه المحقق فقط
ولو زاد وكذا مرة ثالثة لم يزد على ما ذكر لاحتمال التاكيد كما استظهره
بعض ص وبضع او دراهم ثلاثة ش يعني انه اذا قال عندي بضع فانه
يلزمه ثلاثة لما علمت ان البضع من ثلاثة الى تسعة والاصل براءة
الذمة فيلزمه المحقق فقط ولو قال له علي بضعة عشر لزمه ثلاثة

هل